PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(04):849-868
ISSN: 1553-6939

Family upbringing and the challenges of the contemporary Muslim family according to a Maqasid perspective

Nabil Sigha[1], Allaoua Bouchoucha[2]

[1]Lecturer Class B, Faculty of Islamic Sciences, University of Batna 1, Laboratory of Civilizational Jurisprudence and the Objectives of Sharia (Algeria).

[2]Lecturer Class B, Faculty of Islamic Sciences, University of Batna 1, Laboratory of Islamic Jurisprudence and New Developments (Algeria).

The Author's E-mail: nabil.sigha@univ-batna.dz[1], allaoua.bouchoucha@univ-batna.dz[2]

Received: 06/10/2024 **Published: 14/04/2025**

Abstract:

This study addresses the challenges facing the contemporary Muslim family, which faces numerous difficulties in raising and preparing Muslim generations to preserve their faith and values in the face of the major transformations taking place in the world of media and communications and its digital revolution.

The study is based on a Maqasid perspective that aims to highlight the importance of preserving the family as one of the five necessities protected by Islamic law, while emphasizing the necessity of activating the objectives of Sharia to strengthen family cohesion and its educational and moral stability.

The importance of this study lies in its shedding light on the transformations that have affected the structure of the Muslim family and its educational and social function, at a time when imported values and concepts are crowding in, potentially weakening the family's role as the primary incubator of Islamic values and identity. Its importance also stems from the urgent need to present a Maqasid perspective capable of addressing these challenges in a systematic and realistic manner. This study aims to highlight the major challenges threatening the Muslim family, while demonstrating the role of modern media in influencing family values and behaviors. It also attempts to propose educational and value-based solutions based on the objectives of Islamic law, while also drawing attention to the effectiveness of the jurisprudence of objectives in protecting and stabilizing the family.

PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(04):849-868
ISSN: 1553-6939

Keywords: Challenges; Family; Objectives; Modern Media; Objective-Based Vision

التنشئة الأسرية وتحديات الأسرة المسلمة المعاصرة وفق رؤية مقاصدية

نبيل سيغة[1]، علاوة بوشوشة[2]

[1]أستاذ محاضر ب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، المخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة (الجزائر).

[2]أستاذ محاضر ب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات (الجزائر).

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تحديات الأسرة المسلمة المعاصرة التي تواجه العديد من الصعوبات التي تقف أمامها في عملية التربية والإعداد الجيد للأجيال المسلمة المحافظة على دينها وقيمها أمام التحولات الكبرى التي يعرفها عالم الإعلام والاتصال وثورته الرقمية.

وتنطلق الدراسة من رؤية مقاصدية تهدف إلى إبراز أهمية الحفاظ على الأسرة باعتبارها إحدى الضروريات الخمس التي تحميها الشريعة الإسلامية، مع التأكيد على ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة في تعزيز تماسك الأسرة واستقرارها التربوي والأخلاقي.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على التحولات التي أثرت في بنية الأسرة المسلمة ووظيفتها التربوية والاجتماعية، في زمن تتزاحم فيه القيم والمفاهيم الوافدة التي قد تُضعف من دور الأسرة كحاضن أول للقيم والهوية الإسلامية. كما تنبع الأهمية من الحاجة الملحة لتقديم رؤية مقاصدية قادرة على التعامل مع هذه التحديات بشكل منهجي وواقعي.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز التحديات الكبرى التي تهدد كيان الأسرة المسلمة، مع بيان دور الإعلام الحديث في التأثير على القيم والسلوكيات الأسرية، وكذا محاولة اقتراح حلول تربوية وقيمية مبنية على مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى توجيه الأنظار نحو فاعلية فقه المقاصد في حماية الأسرة واستقرارها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة المسلمة؛ التحديات؛ وسائل الإعلام الحديثة؛ الرؤية المقاصدية.

المقدمة:

تُعدّ الأسرة النواة الأولى في بناء المجتمعات، والأساس الذي تنطلق منه عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية للأفراد، وقد أولى الإسلام هذه المؤسسة أهمية قصوى، فجعل لها مقاصد سامية تحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وفي ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم المعاصر، خاصة في مجالات الإعلام والاتصال والثورة الرقمية، أصبحت الأسرة المسلمة تواجه تحديات جسيمة تهدد تماسكها ووظيفتها التربوية، وتؤثر بشكل مباشر على القيم والهوية الإسلامية للأجيال الناشئة.

وقد منّ الله على البشر بنعمة الرباط الأسري، وفي القرآن الكريم تذكير بهذه المنة في آيات قرآنية منها: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} (النساء: 1) . وقوله تعالى: {وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} (النحل: 72) . وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} (الفرقان: 54) .

- وقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (الروم: 21) .

ومكونات الرباط الأسري المذكور في هذه الآيات هي: السكن، والمودة، والرحمة، والقرابة بالبنوة، والنسب، والمصاهرة.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في السعي لفهم طبيعة هذه التحديات المعاصرة، وتحليل أثرها على التنشئة الأسرية، ومحاولة استكشاف سبل معالجتها من خلال منظور مقاصدي، يعيد للأسرة المسلمة مكانتها ودورها الريادي في بناء مجتمع سليم ومتماسك.

وتنبع أهمية هذه المعالجة من الحاجة الملحة إلى استحضار فقه المقاصد في الخطاب الأسري المعاصر، بما يسهم في حماية الأسرة من مظاهر التفكك والانحلال، ويعزز مناعتها أمام التحديات المتزايدة، خصوصًا تلك المرتبطة بالغزو القيمي والثقافي عبر وسائل الإعلام الحديثة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها؛ تعزيز وحماية الأسرة المسلمة أمام مختلف التحديات، مع التذكير بمحورية تكنولوجيا الإعلام والاتصال وضرورة التعامل معه بجدية، إلى جانب اقتراح حلول ناجعة.

المحور الأول: الأسرة بين المنظورين الإسلامي والغربي

1- الأسرة في المنظور الإسلامي

من السنن الكونية التي شرعها الله لعباده لتكوين أسرة أن أودع فيهم ما يقرب بعضهم إلى بعض مع تنظيم تلك العلاقة في إطار الزوجية، فالرجل والمرأة يفتقر كل منهما للآخر، فعن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما النساء شقائق الرجال" (1) أي نظرائهم وأمثالهم؛ لأن المرأة في الأصل خلقت من ضلع الرجل كما هو منصوص عليه في الحديث الشريف، ولفظ الشقيق يدل على عمق الأخوة بينهم.

فالأسرة هي الخلية الأولى التي يبنى عليها المجتمع، سواء أكانت النووية التي تضم الزوجة والزوج والأولاد، أم الممتدة التي تمتد إلى الإخوة والأخوات وأهل الزوجين، فالعلاقة التي تربط بين الزوجين ليست مجرد علاقة فطرية حميمية جسدية استمتاعية أو شراكة اقتصادية اجتماعية كما يصورها دعاة الغرب و التغريبين والمنظرون للقوانين الدولية، وإنما هي في الحقيقة مؤسسة تكاملية إنسانية اجتماعية أخلاقية سياسية تستوعب شتى مناحي الحياة.(2)

فمعرفة مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة تمكن المجتمع من الاضطلاع بالمسؤولية في الذود عنها حتى يتسنى له وضع أهداف حقيقية تمكنه من تطوير العقل المقاصدي التعليمي القادر على ربط غايات الخلق و علل الوجود دون إفراط أو تفريط مصداقا لقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"(3) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه جابر بن عبد الله- رضي الله عنه-أنه قال: "فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى"(4)، وبهذا يتحقق التوازن المفضي إلى تحسين الأداء في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع المعاش.

2- **الأسرة في المنظور الغربي (الاتفاقيات الدولية)**

تختلف النظرة الغربية لمفهوم الأسرة عن النظرة الإسلامية، فالعلاقة عندهم مبناها الشراكة على قدم المساواة في كل شيء، بل إنها تفاضل المرأة أحيانا على الرجل في كثير من الحقوق، مع إمكانية إنهائها تحت أي ظرف ولأي سبب دون اعتبار للمآلات أو بذل الوسع للحفاظ عليها كما هو بين من خلال القوانين المنظمة لتلك العلاقة؛ لأنه يغلب عليها الطابع المادي وهذا يتنافى مع مفهوم الأسرة، بخلاف الشريعة الإسلامية فإن مقصدها من ذلك هو إقامة علاقة مبناها الاحترام وحسن المعاملة وإعطاء كل ذي حق حقه منعا لتداخل الحقوق و إنشاء أسرة تحقق مقاصد الخلق.

ولمزيد من الإيضاح والبيان تراجع اتفاقية سيداو ومؤتمرات السكان وقانون حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وكذا المادة 16 وغيرها من حقوق المرأة في المواثيق الدولية ففيها الكثير من المواد والبنود التي تكرس استغوال المرأة والمنظمات النسوية المدافعة عن حقوق المرأة في المحافل الدولية مما يؤدي إلى التباعد الأسري، ولا أدل على ذلك الأوضاع الاجتماعية التي تعيشها الأسرة والمجتمعات.

وهذا التمزق الأسري ناتج عن مفهوم مصطلح الأسرة، أو ما هو المقصود من تأسيسها، ولهذا رأينا أنواعا متعددة لها كالأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني أو عن طريق السفاح- الأمة العازبة - أو المثلية- الشواذ- أو المشكلة بالتقنيات الحديثة- كاستئجار الأرحام- أو المكونة من إنسان وحيوان وغيرها، وهذا كله يدخل تحت أنماط التنوع الأسري، مما نتج عنه إهمال الأسرة الحقيقية وارتفاع نسب الطلاق وعزوف الكثير عن الزواج؛ لأنهم يرونه سلوكا روتينيا فيه التزامات اجتماعية كبيرة يمكن الاستغناء عنها بالشراكة المادية والمتعة الجسدية المبنية على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.

وبهذا تصبح الحياة الأسرية مبنية على الانتفاع المادي الغريزي والتجرد من التفكير في بناء أسرة مثالية ينبني عليها مجتمع راق يحافظ على قيام الدولة واستمرارية الأجيال الصالحة، وهو من أهم مقاصد الشريعة واحد كلياتها، والنكوص عن هذا يؤدي إلى الانتكاس عن الفطرة والغرض من مشروعية إنشاء الأسرة في إطار الضوابط الشريعة(51).

المحور الثاني: الرؤية المقاصدية للأسرة المسلمة

الأسرة في المجتمعات المختلفة- الحضرية أو البدوية- سواء النووية أو الممتدة هي اللبنة الأولى التي يعتمد عليها في بناء النسيج الاجتماعي والعمراني، ومن هذا المنطلق نجد الشارع الحكيم وضع قواعد تضبطها وتحافظ على ديمومتها تحقيقا لمقصود وجودها فمن ذلك:

1- **العلاقة بين الرجل والمرأة**

تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة من أهم العلاقات التي ينشؤها الإنسان في مرحلة التأسيس للأسرة النووية لكن بحكم الترابط الفسيولوجي بين الجنسين والتجاذب فيما بينهما فإن هذا يكون مدعاة لإنشاء علاقة غير شرعية، ولهذا سارع الشارع إلى وضع الإطار الشرعي و القانوني لتنظيم هذه العلاقة، بل حث عليها تحقيقا لمقصدي إيجاد الخلق- وهو العبادة- وإعمار الأرض، قال تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فؤلئك هم العادون"(5)

وجه الاستدلال من الآية: مدح الله سبحانه وتعالى عباده اللذين يحافظون على عفتهم وطهارتهم ويقضون وطرهم فيما شرع لهم، وفي هذا صيانة لهم ولمن حولهم، واجتناب كل ما يؤدي إلى الإخلال بهذا النظام لما يترتب عليه من ضياع الأنساب والتنشئة الصالحة والتفكك الأسري، وهو من أهم مقاصد مشروعية الزواج.

أما الحث على ممارسة هذه العلاقة الحميمة العاطفية فقد نوه إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (6)

وجه الاستدلال: حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزواج وخاصة الشباب؛ لأنهم عرضة للوقوع في الزنا أكثر من غيرهم لصغر سنهم وإقبالهم على الدنيا وتطهيرا أيضا للمجتمع من الآفات الخبيثة ورقيا للأخلاق الفاضلة

وبهذا يكون قد قضى على كل أنواع العلاقات الخبيثة التي يمكن إنشاؤها تحت أي مسمى أو توصيف

بقي أن أشير إلى مصطلح مفهوم الزوجية وإن شاع استغلاله في العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة فإن هذا يتعدى إلى غيرهما؛ لأن لها بعدين كوني وأخر بشري، قال تعالى: "ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون"(7) وقال: "أنه خلق الزوجين الذكر والأنثى"(8)، وقال: "فيهما من كل فاكهة زوجان"(9)

فإثبات هذه الزوجية لسائر الكائنات يدل على الانسجام التام بين الحياة البشرية والطبيعية والتناغم فيما بينهما، ويبعد كل مظاهر الاختلاف أو التضاد، فكل كائن أو جنس أو نوع ميسر لما خلق له(10)

2- **العلاقة بين الرجل والمرأة وأوليائها**

إذا كان من معاني الولاية هو النصرة والمحبة فإن هذا مدعاة للتعاون في الشؤون الاجتماعية دون مغالبة منعا للجور الذي كان سائدا بين الأولياء و الاعتساف في استعمال حق الولاية أو الحرية الفردية من جهة المرأة إعمالا للنصوص الشرعية والقانونية؛ لأن المقصود من ذلك هو رعاية المصالح المشتركة واجتناب المآلات الممنوعة المفضية للتنازع، فلا يتحقق مقصود الشارع وهو المحبة واستقرار الحياة الأسرية، وهذا ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الأفراد قال تعالى: "والمؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(11)- وقال: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" (12) ، وقال: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"(13) ، فمفهوم الولاية لا يقتصر على معنى معين، بل هو عام يشتمل جميع مناحي الحياة، فالتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من المعاني كلها عناصر تؤسس لبناء مجتمع

تسوده المحبة والتآلف والتآزر، وهذه من أهم مقاصد الشريعة، قال الطاهر بن عاشور: " فالنظر إلى اختلاف الأمم والقبائل في الأحوال من أهم ما تقصده شريعة عامة" (14)، دون إغفال التغيرات الاجتماعية وفقا للقواعد الشرعية، فمن ذلك قاعدة(15)، "العادة محكمة"، و "المشقة تجلب التيسير" و "الضرر يزال" و "لا ضرر لا ضرار" فإعمال هذه القواعد يحقق ذلك المقصد.

3- **السكن والاستقرار النفسي الأسري**

إذا كان من المعاني اللغوية للسكن هو الاستقرار والثبات والركون فإن هذه المعاني وغيرها تتجلى معالمها في النسق القرآني في قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (16)، وقوله: "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها"، (17) فكل واحد من الزوجين يسكن إلى صاحبه لما بينهما من الترابط الفسيولوجي، بل إن بعض الآيات عبرت عن ذلك باللباس في قوله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"(18)، وفيه كناية عن مدى القرب الشديد بينهما، وأن كل أحد منهما يخفي مساوئ الآخر ويستر محاسنه الخلقية والخلقية حفاظا عليه وعلى استمرار الحياة الأسرية.

ولمزيد من الاستقرار والسكن والألفة شرع لهما النظر ابتداء قبل إبرام عقدة النكاح والذي من أثاره قضاء الوطر وفق نمط معين، فشرع لهذه العلاقة مقدمات- كالمقبلات قبل تناول وجبة ما- تزيد من تعلق أحدهما بالآخر فتطول مدة اللقاء بينهما وذلك كالدعاء- تحصينا من الشيطان- والمداعبة والملاعبة وفقا للحديث النبوي: "فهلَّ جارية تلاعبها وتلاعبك"(19)، مع عدم العجلة بعد القضاء احتراما لشعور الآخر فربما يتأخر قضاء وطره فيؤثر عليه نفسيا، ثم الاغتسال بعد ذلك شكرا لله على ما امتن به عليهما أو لحكمة أخرى كالتطبيب لخروج بعض الإفرازات فالاغتسال يزيلها وينشط الدورة الدموية، وتجنبا للتشبه بالعلاقة الحيوانية الخالية عن هذه المعاني والحكم، وكذا عدم طغيان الحقوق بعضها على بعض فأعطي كل ذي حق حقه كما حدث بين أم الدر داء وسلمان الفارسي وأبي الدر داء وعبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهم- حينما فرطا في حقوق زوجتيهما بالانشغال بالعبادة صياما و قياما، فأثر ذلك على العلاقة الزوجية وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا يبقي الجند بعيدين عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر لما سمع من تأثر غياب أزواجهن.

ولتقوية هذه الآصرة أكثر بين النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو ذر- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي بضع أحدكم صدقة"(20)؛ لأن فيه تحصين لهما مع إدخال السكينة عليهما وعدم شعورهما بتأنيب الضمير بخلاف لو تم ذلك في إطار علاقة غير مشروعة، فيكون ذلك منقصة وهو ما أشارت إليه ألفاظ الحديث- صدقة، حلال، أجر، حرام، وزر- ومن أجل مراعاة الظروف النفسية للمرأة في بعض أحوالها كتلبسها بالحيض قال تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" (21)، حيث إنه سماه أذى وهذا يتطلب المواساة والمودة وحسن المعاملة، فلا يضجر من عدم مكنته من قضاء وطره وإشباع رغباته.

ولتحقيق مقصد السكن والاستقرار وعدم قطيعة الرحم حرمت الشريعة الإسلامية الزواج ببعض القرابات والمحارم وخطبة الرجل على خطبة أخيه، قال تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم...."(22)، وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا

أن يأذن له"(23)، لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على استقرار الأسرة " فحيثما انتفت حكمة التقريب لوجودها الفعلي انتفت حكمة الزواج وقضي بتحريمه"(24)، فإتباع هذا المنهج الرباني والتوجيه النبوي يحقق السكن والاستقرار النفسي والإحصان للزوجين، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في إقرار مشروعية الزواج ومن ثم إنشاء الأسرة.

4- وسائط آصرة الزوجية

تعتبر أواصر الزوجية من القوامة والنسب والصهر والتعدد وغيرها أهم عناصر تدعيم الحفاظ على استمرار الأسرة النووية، فالقوامة هي القيام برعاية شؤون الزوجة والسهر على توفير كل المقومات التي تحتاجها الحياة اليومية، قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"(25)، وهذا يقتضي الديمومة على ذلك إلا إذا انقطعت أسبابها- موجباتها- ولا يقتصر ذلك على الجانب المادي وإن كان هو الأصل، لأن به قوام النفس ومثار الحقوق بل يمتد ذلك إلى غيره كالرعاية المعنوية، ولا يكون ذلك سببا للتسلط والتعالي والاستبداد والتسخير لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة العملية مما يفرغ هذه العلاقة من المودة والسكن لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"(26).

ما يجعل هذه العلاقة أقرب إلى الحيوانية، قال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإرضاؤه لها عنه، وأداء الواجب لها عليه؛ لأن الله تعالى ذكر: وللرجال عليهن درجة عقب قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"(27)، وفي هذه إشارة إلى أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ومتماثلان في الحقوق والأعمال والذات والإحساس والشعور والعقل(28)، ولهذا لم توجب الشريعة القيام ببعض الأعمال المنزلية وإنما يكلف الزوجة بإحضار من يقوم بها مع مراعاة الأعراف والعادات الاجتماعية الحميدة دفعا للتعارض بين مقصد الشرع ومقصد المكلف، ويؤكد هذه الحقيقة- الحقوق والواجبات- ما نقل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه قال: "و الله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم"(29)، وفي رواية "رأينا لهن بذلك عليهن حقا"(30).

فالحفاظ على هذه العناصر وتطبيقها أثناء العلاقة الأسرية يؤسس لديمومتها، بل يعتبر قاعدة للتضامن في الفكر والرأي بين أفراد الأسرة النووية على وجه الخصوص و الممتدة على وجه العموم، والذي يعد من أهم مقاصد الشريعة للحفاظ على العلاقة الأسرية وهما ما يسمى بالتكامل الأسري بتبادل الأدوار.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فقد كان يناقش زوجاته ويستشيرهن ويجير من أجرن، بل إن هن كن يراجعنهن حتى يضل يومه غضبان ولم ينقل عنه أثر أنه استعمل معهن القسوة والشدة في المعاملة كوسيلة لتأديب، بل انه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما، فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"(31)، وقد جسد هذه الحقيقة مواساته لزوجه عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- في حادثة الإفك فلم يعنفها أو يشق عليها.

5- النسل الحضانة والرضاع

إذا كان من مقاصد الشريعة من مشروعية إقرار النكاح هو إبقاء النوع الإنساني وحفظ التوازن الاجتماعي والبيئي، فإن الشهوة خلقت في الإنسان لتكون دافعا فطري لتحمل المسؤوليات وإنشاء العلاقات

الاجتماعية، بل إن الإنسان يسعى في ذلك بالرغم من أتعاب الحمل وآلام المخاض والرضاعة وتكاليف النفقة ومسؤولية التربية وما إلى ذلك حتى يحظى بلقب الأمومة والأبوة، بصرف النظر عن المستوى المعيشي الذي هو فيه.

و لأهمية إنجاب الأولاد ينفق المرء أموال طائلة عند تأخر الإنجاب أو وجود معوقات تحول دون بلوغ تلك الغاية، و الله عز وجل يقول: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"(32)، ولهذا حث الشارع على تهيئة الظروف المناسبة للإنجاب من اختيار أسبابه- الرجل والمرأة-وفق علاقة معينة -النكاح- حفظا للأنساب ودعما للتماسك الأسري و الاجتماعي وصيانة للمجتمع من الآفات، ولمزيد من الاهتمام اوجب الشارع على المرأة عدم إخفاء ما في بطنها قال تعالى: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر" (33)، تجنبا للمآل الممنوع وهو اختلاط الأنساب وفساد الأخلاق.

"فما دامت الزوجية تعني وحدة الأصل وتعدد الفروع، فلابد من التكامل الوظيفي، فلا يستغني أي من الجنسين عن الآخر؛ هي إيجاد وسيلة استمرار النوع البشري وبقائه، والتكاثر من خلال التزاوج بين الذكر والأنثى، لتحقيق التكاثر والإعمار المادي، قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" ، وهو عكس ما تزعمه وتدعوا إليه الحركات النسوية من التفرد الجنسي والصراع بين الاثنين(34).

ومن هنا يتبين لنا أهمية مقصد الشرع من الحث على التناسل حفظا للنوع ولكونه وسيلة للتطور وأحد دعائم التنمية البشرية وتحقيق خلافة الله في الأرض وفق ما شرع، وبهذا يتبين "أن منظومة الحقوق والواجبات في الإسلام تختلف من حيث فلسفتها وأهدافها عن المنظور الغربي، فهي تستند إلى التكريم الإلهي للإنسان وترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف و العبودية لله"(35) وهو أهم أحد مقاصد الشرع من الخلق.

6- **الفراق**

يعد الفراق بين الزوجين سواء بالطلاق أو الخلع آخر حلقة مباشرة في العلاقة الزوجية، ومرد هذا لسنن التدافع بين الناس بعد محاولات إجراءات الصلح بينهما مع مراعاة المصلحة الفردية والجماعية والضرر المادي والمعنوي؛ حتى تكون الآثار المترتبة عن تلك الأحكام متوازنة تجنبا للإفراط و التفريط أو التعسف في الأحكام أو استعمال الحق؛ حتى لا تضيع المقاصد الشرعية من مشروعية الفراق لإمكانية العودة مرة أخرى إلى أحضان الأسرة، قال تعالى: "فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله" (36)، ضف إلى هذا الحفاظ على آثار تلك العلاقة من آصرة النسب والمصاهرة، ولهذا حرص الشارع أن يكون الفراق بإحسان قال تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"(37)

والفراق يعد من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية، لأنه لا يمكن أن يجبر الشخص على التعايش مع غيره في بيت واحد لا يريده نظرا للآثار السلبية المترتبة على الإكراه في التمادي في علاقة لا تحقق المقصد من إنشائها ابتداء- المودة، الرحمة، السكن... -

قال الإمام علاء الدين الكاساني: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة للمقاصد، أي مقاصد النكاح فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه"(38)؛ لأن المقصد الذي من أجله شرع الزواج قد انخرم، فعندما يصعب على الزوجين الاستمرار فيه تتدخل

الشريعة بأحكامها لإنهاء تلك العلاقة بكيفية لا تلحق الأذى بأي منهما مع إنشاء علاقة أخرى تبقي على بعض الروابط الأسرية كالأمومة والأبوة و الحضانة والنفقة والرعاية الاجتماعية قال الله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتذيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"(39) مع عدم ارتكاب ما يلحق الأذى بعرض الطرف الآخر، لأنه كانت تربط بينهما علاقة مودة ورحمة وفضل قال الله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" (40)، ولهذا نهى عن إخراجهن من بيوتهن إلا إذا ارتكبن ما يوجب ذلك صراحة درءا للشبهات قال الله تعالى: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" (41).

وهناك ضوابط تنظم إنهاء العلاقة بين الزوجين كعدد الطلاقات وأوقاتها وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكرها، مع عدم التعسف في استعمال الحق منهما أو من أحدهما بغية الحصول على بعض المكتسبات قال الله تعالى: "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" (42)، وقال: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" (43)، لأن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة وقواعدها، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن"لا ضرر ولا ضرار"(44)، ومن القواعد الدالة على ذلك قاعدة: "الضرر يزال"، ولهذا أعقب الله سبحانه وتعالى آيات الطلاق الدالة على الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان أن العفو أقرب للتقوى مع عدم نسيان الفضل بينهما بالحفاظ على الصلاة قال تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين" (45)، فالصلاة هي الضابط للأخلاق وتولد الخشية من الله والخضوع لأمره، والتي من ثمارها عدم الاعتداء على الغير، والعلاقة بين الزوجين تعتريها كثير من المناكفات لكثرة اختلاط بينهما، فناسب ذلك إعقاب آيات الطلاق بآيات الحفاظ على الصلاة، وهو من أهم مقاصد الشريعة

7- **مشروعية حد الزنا والقذف**

تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة- الذكر والأنثى-لا مفر منها وذلك لانجذاب أحدهما نحو الآخر بحكم الغريزة والجبلة المودعة فيهما وفي غيرهما من المخلوقات، ولهذا سارع الشارع الحكيم إلى ضبط هذه العلاقة وتحريم أي اتصال بينهما في غير الأطر التي وضعها أو الحدود التي حدها تحت أي مسمى حفاظا على المجتمع من السلوكيات الخاطئة وكذا حقوق الأولاد والأقارب، ولهذا شرع بعض الحدود كحد الزنا والقذف واللعان تطهيرا للمجتمع وصونا للأسرة من الشائعات قال تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"(46)، وقال: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم"(47)، وقال: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"(48).

ولمزيد من الرقي الاجتماعي أمر ببعض السلوكيات كغض البصر عن المحرمات والاستئذان قال تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم"(49) وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإذن من قبل البصر"، وفي رواية "إنما جعل الإذن من أجل البصر"(50)، تجنبا لكشف العورات وغرس الطمأنينة في الأنفس حتى تعيش الأسرة في سعادة ومودة، وينعكس ذلك إيجابيا على المجتمع، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المحور الثالث: تحديات الأسرة المسلمة في ظل الوسائط الرقمية المعاصرة

وتتمة الحديث عن الأسرة يكون بالوقوف على التحديات المعاصرة في ظل الوسائط الرقمية التي تعترض الأسرة المسلمة في هذا العصر، وتحليلها، ومحاولة تقديم علاجات وحلول مناسبة تكون ثمرتها إعادة الأسرة إلى مكانتها التي منحها إياها ديننا الحنيف، عبر تاريخ أمتنا.

1- مفاهيم الوسائط الرقمية

- **الإعلام الجديد:**

هذا المفهوم الجديد للإعلام يتبعه ويسير وفقه وسائل جديدة أو قديمة ولكن في ثوب جديد هي الوسائل الجديدة، التي تعمل على أساسها العملية الإعلامية الاتصالية، التي تعتمد على الشبكة العنكبوتية، والتطور في التقنيات، وهي متغيرة باستمرار.

الطرق الجديدة للاتصال في البيئة الرقمية ما يوفر للجماعات الأصغر من الناس إمكانية الالتقاء والتجمع عبر الانترنت وتبادل المنافع والمعلومات وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع أصواتهم وأصوات مجتمعاتهم إلى العالم بأسره [53]

الإعلام الجديد والمستخدم للتكنولوجيا الجديدة و جميع وسائل الإعلام والاتصال الحديثة من حاسوب وهواتف نقالة أو جوالة ذكية وألواح إلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية والتطبيقات و تعمل كلها عبر شبكة الإنترنت .

ويمثل الإعلام الجديد المفهوم الحديث والجديد لشبكة الإنترنت، ويعرف الإعلام الجديد بهذا النحو:

هو مجموعة التطبيقات والأرضيات ووسائل الإعلام على الشبكة، والتي تهدف لتسهيل العملية التفاعلية والتعاون على بناء المحتويات ومشاركتها[54]

يستخدم مفهوم الإعلام الجديد لوصف البيئة الإعلامية التي تدمج بين الإعلام التقليدي كالكتب والتلفزيون والراديو من جهة، والإعلام الرقمي من جهة أخرى[55]

وهناك من التعريفات ما تعتبر الإعلام الجديد بمثابة مجموعة النشاطات التي تدمج بين التكنولوجيات الحديثة والتفاعل الاجتماعي، وصناعة المحتوى، مستعملة الذكاء الجماعي في جو من التعاون على الشبكة، حيث يقوم المستخدمون بصناعة محتويات الواب وتنظيمها وفهرستها وتعديلها، والتعليق عليها ودمجها مع إبداعاتهم الخاصة[56].

يعتمد الإعلام الجديد على العديد من التكنولوجيات كالمدونات، والويكي ومنصات مشاركة الصور، ومشاركة الفيديو، والشبكات الاجتماعية، وعلامات تداول المواقع والعوالم الافتراضية، والتدوين المصغر، والكثير من التكنولوجيات الأخرى[57]

- **مرادفات الإعلام الجديد**

يطلق على الإعلام الجديد العديد من المسميات والمصطلحات ومنها : الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، إعلام المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال)

(Online Media، الإعلام السيبراني(Cyber Media) ، والإعلام التشعبي Hyper Media) ، والإعلام الجديد هو العملية الاتصالية الناتجة من اندماج ثلاثة عناصر : الكمبيوتر -- الشبكات - الوسائط المتعددة

- **وسائل الإعلام الجديد**

عند الحديث عن الأسرة نجد الإعلام الجديد ووسائله الجديدة وأدواته، وهي تزداد تنوعاً ونمواً وتداخلاً مع مرور الوقت، ومن هذه الوسائل : المحطات التلفزيونية التفاعلية، والكابل الرقمي، والصحافة الإلكترونية، ومنتديات الحوار، والمدونات، والمواقع الشخصية، ومواقع الشبكات الاجتماعية، ومقاطع الفيديو، والإذاعات الرقمية، وشبكات المجتمع الافتراضية، والمجموعات البريدية، .بالإضافة إلى الهواتف الجوالة التي تنقل الإذاعات الرقمية، والبث التلفزيوني التفاعلي، ومواقع الانترنت، ومقاطع الفيديو، وحركة الطيران، والخرائط الرقمية، ومجموعات الرسائل النصية والوسائط المتعددة .

الظواهر التي صاحبت الإعلام الجديد:

كسر احتكار المؤسسات الإعلامية الكبرى

ظهور طبقة جديدة من الإعلاميين، وأحياناً من غير المتخصصين في الإعلام، إلا أنهم أصبحوا محترفين في استخدام تطبيقات الإعلام الجديد، بما يمكنهم في بعض الأحيان من التفوق على أهل الاختصاص الأصليين.

ظهور منابر جديدة للحوار، فقد أصبح باستطاعة أي فرد في المجتمع أن يرسل ويستقبل ويتفاعل ويعقّب ويستفسر ويعلّق بكل حرية، وبسرعة فائقة.

ظهور إعلام الجمهور إلى الجمهور.

ظهور مضامين ثقافية وإعلامية جديدة .

المشاركة في وضع الأجندة: ينجح الإعلام الجديد أحياناً في تسليط الضوء بكثافة على قضايا مسكوت عنها في وسائل الإعلام التقليدية، مما يجعل هذه القضايا المهمة هاجساً للمجتمع، للتفكير فيها ومناقشتها ومعالجتها .

نشوء ظاهرة المجتمع الافتراضي والشبكات الاجتماعية: وهي مجموعة من الأشخاص يتخاطبون باستخدام وسائل الإعلام الجديد، لأغراض مهنية أو ثقافية أو اجتماعية أو تربوية، و لا تكون بالضرورة متزامنة، والأعضاء لا يحضرون في نفس المكان.

تفتيت الجماهير: مع التعدد الهائل والتنوع الكبير الذي لم يسبق له مثيل في التاريخ فقد بدأ الجمهور يتفتت إلى مجموعات صغيرة، بدلاً من حالة الجماهير العريضة لوسائل الإعلام التقليدية.

فوسيلة الاتصال والإعلام امتداد للإنسان، فالكاميرا التلفزيونية تمد أعيننا، والميكرفون يمد آذاننا، والحاسبات الإليكترونية (الكمبيوتر) توفر بعض أوجه النشاط التي كانت في الماضي تحدث في عقل الإنسان فقط، وهي مساوية لامتداد الوعي الإنساني.

متلقي الرسالة الإعلامية يجب أن يشعر بأنه مخلوق له كيان مستقل، قادر على التغلب على هذه الحتمية.

- **خصائص الإعلام الجديد:**

وعند الحديث عن الإعلام الحديث ووسائله نجد أنها تمتاز وسائل الإعلام والاتصال الحديثة بجملة من المميزات أبرزها الجانب التقني المتطور والمتسارع وتدفق معلوماتي هائل .(مما ساهم في ظهور ما سمي بالإعلام الإلكتروني بأشكاله المختلفة المقروءة والمسموعة والمكتوبة) [58]

إضافة إلى سهولة الحصول على المعلومات من المصدر بواسطة هذه الوسائل الحديثة عن طريق الاشتراك المجاني ولكن أحيانا تكون هذه المعلومات مدفوعة أي تتطلب الدفع.

الحرية الواسعة بحيث يمكن الوصول إلى المعلومات وتوصيلها بصفة عامة إلا في حالات نادرة إذا كانت هذه المواقع مدفوعة أي وجوب الدفع من أجل الحصول على المطلوب أو تكون هذه المواقع محظورة من طرف بلد الراغب في تحصيل ذلك.

المرونة: سمة أخرى تتسم بها للوصول إلى كثير من مصادر المعلومات وبكل سهولة ويسر ..والحصول على المعلومات المختلفة والمفاضلة بينها واختيار المناسب منها [59] .

التفاعلية interactivity وهي تبادل الأدوار بين المرسل والمستقبل ..الممارسة الثنائية ،التبادل ،التحكم [60] ، وله أن يشارك في مناقشة هذه المادة ويدلي برأيه فيها ويعلق عليها مصححا أو مضيفا أو موضحا [61]

الكونية Globalization إمكانية تناقل المعلومات بين المستفيدين على مستوى العالم

اللاتزامنية asynchronization فلا تتقيد بالوقت بين الأطراف المختلفة أي بإمكان تواصل المعلومات بين الأطراف المختلفة .

الحركية mobility تتيح هذه السمة إمكانية بث ونشر واستقبال المعلومات من أي مكان كثافة المعلومات وذلك بتعدد المواقع وتنوعها من المواقع العامة إلى المواقع المتخصصة إلى بنوك المعلومات ...وفرة المعلومات [62]

التوفر والتحديث المستمر فبإمكان أي مواطن أن يبقى على معرفة مستمرة بالواقع في جميع أنحاء العالم [63]

تغير عادات الأفراد والأسر في استهلاك المضامين والمحتويات

- **شبكات التواصل الاجتماعي**

تعد من الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال وهي تعتمد بالأساس على شبكة الانترنت وهي متعددة:
فايسبوك- تويتر -سكايب -ماي سبيس - فليكر -لينكدان- الهاتف النقال- اليوتيوب - البريد الإلكتروني- المدونات
في مقابل هذه الشبكات تم استحداث شبكات موقع سلام وورد --موقع البنيان -موقع أريبا أريبا - أشارك

2- مخاطر وسائل الإعلام والاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي

تعمل أساسًا كعامل توحيد ودمج، و بقدر ما تدمج عناصر جماعة معينة وتوحدهم تقوم أيضًا بعزلهم عن الجماعات الأخرى..

مواقع الشبكات الاجتماعية أدّت إلى تحطيم المفاهيم التقليدية لجغرافية الدول، فهي قادرة على الوصول بالإنترنت إلى أي مكان، وفي أي وقت وإلى أي مجتمع، وقد أدّى إلى تحولات في مفهوم الهوية الثقافية للشعوب.

فالقرب الذي خلقته فتح الطريق أمام إمكانية توظيف وسائل الإعلام في عملية تغيير القيم، وطبيعة المعلومات بما يعني تهديد مفهوم السيادة الثقافية [64].

تعد الشبكات الاجتماعية من التطبيقات السهلة التي يتمكن صغار السن من التحكم فيها بسهولة، حيث إنها تحتاج إلى الحد الأدنى من المهارات، بخلاف التطبيقات الأخرى مثل التدوين، أوالويكي وغيرها.

يبحث الطفل والمراهق على وجه الخصوص عن ذاته، ويحاول فرض شخصه وأسلوبه، وتجد هذه النزعة سبيلها أكثر من خلال الشبكات الاجتماعية التي تساعد الفرد على تقمص شخصيات افتراضية وفق أسماء مستعارة وصور بروفايل متعددة.

تحاول المواقع والشبكات الاجتماعية رسم صور غير حقيقية عن العالم الآخر مما يؤثر على خبرات الأطفال.

إن الألفاظ والعبارات المستخدمة تهدد لغة الأطفال حيث تزيد من اللهجات المحلية ويرددها الأطفال.

ناهيك عن المخاطر الصحية والنفسية مثل: وضعية الجلوس، العينين، و الجانب النفسي نجد فكرة المحادثات والتقليد.

ولعل من أهم الآثار التي خلفتها وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ما يلي:

وجود توجهات إيجابية وأخرى سلبية ساهم من خلالها الإعلام عموما والحديث والإلكتروني بصفة خاصة من ذلك ما حدده أحد الباحثين:

الوظائف الاجتماعية والاقتصادية، تغير ترتيب من خلال الإعلانات إلى اقتناء أشياء ليسوا في حاجة إليها، وقد ساهم الإعلام في تغيير الأدوار الأسرية للمرأة، وتمردها على اهتمامها بأسرها واستصغرت بعض الوظائف. (52)

المحور الرابع: مواجهة التحدي الإعلامي الحديث والوسائط الاتصالية الحديثة: (65)

1- الإعلام الأسري ودوره في عملية التنشئة الاجتماعية

من أجل تمكين الأسرة ودعمها حتى تستطيع أن تقوم بأدوارها على أكمل وجه في مواجهة مختلف التحديات ومن بينها تحدي الإعلام وتحديدا الإعلام بوسائل حديثة

لذا فإن دور المؤسسات الإعلامية لا يقل عن دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية للفرد, فالوقت الذي يقضيه الطفل أو الشاب في تعامله مع وسائل الإعلام لا يقل أهمية عن الوقت الذي يقضيه مع والديه وأسرته, ولا تتحقق وظيفة التنشئة إلا بتكامل عمل الإعلام والأسرة.

من هذا المنطلق تتضح أهمية الوسائل الإعلامية في أداء رسالتها الثقافية والتربوية، حتى لمن يجهل القراءة والكتابة، حيث إن اكتساب العادات والقيم عبر وسائل الإعلام يقوم في جوهرة على ترابط عضوي بين الانفعال السلوكي والترويح عن النفس.

فالإعلام مهمته نشر وتقديم المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة والأخبار الصادقة، مع ذكر مصادرها، خدمة للصالح العام، ولا بد أن تتسم العملية الإعلامية بالأمانة والموضوعية، إذ يترتب عليها تأثير فعلي في سلوك الجماعة، لذلك فالبيئة الاجتماعية التي تمتاز بالغموض والشك والتردد وعدم اليقين والتفكك الاجتماعي تنتشر فيها الشائعات.

2- أهمية الإعلام الأسري

لقد غيرت وسائل الاتصال الحديثة والطفرة التكنولوجية التي حدثت في السنوات الأخيرة، معالم كثيرة في حياتنا الاجتماعية والمهنية والثقافية والعائلية؛–بدأت بخلق مفاهيم مستحدثة في العلاقات الأسرية، كما أسهمت في إعادة تشكيل مفهوم الأسرة بمعايير معولمة.

لذلك يتوجب على المؤسسات الإعلامية العربية والإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الوظائف الحديثة لوسائل الإعلام, وبحاجة إلى رؤية جديدة للإعلام في إطار دوره الاجتماعي والسياسي والثقافي مع ما يتناسب مع معتقدات وقيم الأسرة قصد لوصول إلى مستوى التأثير والفاعلية الإيجابية، مع ضرورة تعميق تناول الإعلاميين للمشاكل التي تتناول قضايا الأسرة من جميع جوانبها.

يمكن القول بضرورة إعداد خطة عمل للتعامل بإيجابية وفعالية لابد من:

-العناية بجانب العقيدة الإسلامية الصحيحة، من خلال المؤسسات التربوية، والمساجد، ووسائل الإعلام

- كشف مخاطر المؤتمرات الدولية على الفرد والمجتمع المسلم، وذلك من خلال المؤسسات التربوية 162 ووسائل الإعلام ،.

- تنمية القيم الأخلاقية في المجتمع كالعفة، والحياء، والصدق، والرجولة؛ لمواجهة الانحلال الخلقي وإباحة الجنس؛ وذلك من خلال تربية الأجيال في المدارس والوعظ والإرشاد في المساجد، والقنوات الفضائية، والمواقع الالكترونية.
- تشجيع النساء على التزام الحجاب الإسلامي ، وبيان الآثار الإيجابية للالتزام بهذه الشعيرة على أخلاق أفراد المجتمع.
-توعية المجتمع بالمخاطر والآثار الصحية للإباحية الجنسية ، والقيام بالمحاضرات والندوات التي توضح الأمراض الخطيرة الناتجة عن هذه الإباحية ، وبيان أسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع.
- العمل على تسهيل الزواج والحث عليه ، ومساعدة الراغبين فيه بتقديم القروض الميسرة ، والمساكن المناسبة.
-نشر موقف التربية الإسلامية من المرأة والأسرة محليا وعالميا ، بدعوة الباحثين والمفكرين ورجالات الفكر الإسلامي.
-تفعيل الأندية الرياضية الشبابية فيما يحقق التكامل والتوازن في تربية الشباب فكريا وجسميا وتربويا واجتماعيا وأخلاقيا .
-إنشاء مراكز للدراسات الإستراتيجية المستقبلية ، ودراسة أوضاع المجتمعات المسلمة مدعمة ذلك بالإحصائيات.
-دعم وتشجيع البرامج الدينية كالمحاضرات والندوات وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والعمل على تكثيفها ، لما لها من دور.
-تربية أفراد المجتمع على النقد البناء ، وعدم الأخذ بكل ما يطرح ويقال إلا عن قناعة تامة أو نقد .
-التوسع في فتح مراكز التدريب والدورات التدريبية في جميع المجالات الحياتية ولجميع طبقات المجتمع
- تفعيل دور المؤسسات التعليمية ، وطرائق التعليم الفعالة ، وتطوير المناهج التعليمية بما يتواكب ومتطلبات العصر-
-حث أصحاب رؤوس الأموال في المجتمع المسلم على الاستثمار في القنوات الفضائية ، والمواقع الإلكترونية ، وبما يحقق دعم وتعزيز مبادئ التربية الإسلامية ، وينشر الثقافة الإسلامية .
-بالإضافة إلى ما قاله عبد الوهاب بوخنوفة: لا بد من تربية الأطفال على التعامل مع هذه الوسائل، ومعرفة طبيعتها ومنطق عملها وسيرها، وكيف تنتج المعنى، وتعليمهم فك الرموز ولغة هذه الوسائل من خلال تعليمهم كيفية فهم وتحليل الصورة التي تشكل أساس المحتويات الإعلامية.... وينبغي أن نعطي لأطفالنا الوسائل الفكرية لتمكينهم من تحقيق تلقٍّ فاعل وناقد للرسائل، وأيضًا إعطائهم إمكانية إنتاج وإبداع الرسائل بأنفسهم،.[66]

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، وبعد تحليل أبعاد التنشئة الأسرية وتحديات الأسرة المسلمة المعاصرة من منظور مقاصدي، تبرز جملة من النتائج التي تؤكد على مركزية الأسرة في البناء الحضاري الإسلامي، وأهمية المقاصد الشرعية في تحصينها من التهديدات التي تواجهها في ظل التحولات القيمية والإعلامية المتسارعة. وقد اتضح أن تفعيل فقه المقاصد في المجال الأسري لا يُعد ترفًا فكريًا، بل ضرورة منهجية وإستراتيجية لمواجهة التحديات التربوية والاجتماعية والثقافية الراهنة.

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها:

1- التنشئة الأسرية الرشيدة تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى حمايتها، كونها تتصل اتصالًا مباشرًا بمقاصد الدين في حفظ النسل والعقل والدين.

2- تواجه الأسرة المسلمة المعاصرة تحديات معقدة ومتعددة الأبعاد، تستدعي تكاتف جهود العلماء، والمربين، وصناع القرار، ومؤسسات المجتمع المدني.

3- أثبتت وسائل الإعلام الحديثة قدرتها على التأثير العميق في تشكيل القيم والسلوكيات داخل الأسرة، مما يستوجب مقاربة عقلانية توجيهية تستفيد من هذه الوسائل بدلًا من مواجهتها بالمقاطعة أو التجاهل.

4- هناك حاجة ملحة لتطوير خطاب إعلامي موجه للأسرة المسلمة، تتبناه مؤسسات وهيئات إسلامية عالمية، يسهم في بناء وعي جماعي منسجم مع الهوية الإسلامية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة تفعيل الرؤية المقاصدية في السياسات التربوية والإعلامية للأسرة، مع تعزيز الوعي بأن حفظ الأسرة هو من أهم مقاصد الشريعة الكبرى.
- دعوة الخبراء والباحثين في العالم الإسلامي إلى إنشاء فرق متعددة التخصصات تُعنى بتطوير محتوى إعلامي وتربوي موجه للأسرة، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والدينية.
- توسيع دائرة الاهتمام الأكاديمي والبحثي بقضايا الأسرة والتنشئة من منظور مقاصدي، من خلال تنظيم المؤتمرات والملتقيات، ونشر الدراسات المحكمة، وربط نتائجها بصناع السياسات والفاعلين في الميدان الأسري والتربوي.

وختامًا، فإن حماية الأسرة المسلمة من التفكك والانحلال لا يتحقق إلا برؤية متكاملة تجمع بين الأصالة والتجديد، وتستند إلى مقاصد الشريعة كمرجعية ضابطة، قادرة على التفاعل مع متغيرات الواقع دون التفريط في الثوابت. إنّ مستقبل المجتمعات الإسلامية مرهون بمدى قدرتها على تمكين الأسرة، وتعزيز دورها التربوي في ظل عالم متغير وقيم متزاحمة.

التهميش:

- القرآن الكريم

1- سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه،ج1/ص111،ح/236، تحقيق عزت عبيد الدعاس، عادل السيد،ط1(1418هـ/1997م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الترمذي، أبواب الطهارة، باب في من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، ج1/ص74،75، ح/113، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2(1403هـ/1983م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الدارمي، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل،ج1/ص195، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان، مسند الإمام أحمد،ج 43، ص 264 ، ح/26195، ج45/ص85 ، ح/27118، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل السيد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

2- للمزيد راجع مقال الأسرة في الإسلام بين دورها في الحياة و الأخطار التي تهددها ص23,24, ومقال عولمة قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02-05-ص32,33 مجلة التبيان عدد08 تصدر عن جمعية العلماء الجزائريين المسلمين

3- الآية 143 من سورة البقرة

4- سنن البيهقي ، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة ج/3ص27، ،28، ح/4744،4743 ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1(1414هـ/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5- الآية 5-6-7 من سورة المؤمنون

6- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7/ص 13، ح/5066، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط3/ 1407هـ/ دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج4/ص118، ح/1400، دار الحديث، القاهرة، مصر.

7- الآية 49 من سورة الذاريات

8- الآية 45 من سورة النجم

9- الآية 52 من سورة الرحمن

10- للمزيد راجع الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا زينب العلواني، ص79....82، ط1/ 1434هـ/2013م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، القرآن الكريم معجزة ومنهاج محمد متولي الشعراوي، ص535،536 ، ط/1987م، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

11- الآية 71 من سورة التوبة

12- الآية 103 من سورة آل عمران

13-الآية 104 من سورة آل عمران

14- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ص250، ط1/ 1420هـ، 1999م، دار النفائس، عمان، الأردن.

15- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي، ج1/ص210، 214، 221، تحقيق محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ،ط1(1418هـ/ 1991م)، دار السلام، القاهرة، مصر، الأشباه والنظائر للسبكي ج1/ص41، 50، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط1(1411هـ/1991 م) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85، 87، 93 ،ط1(1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

16- الآية 21 من سورة الروم،

17- الآية 189 من سورة الأعراف

18- الآية 187 من سورة البقرة

19- من حديث جابر رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، تزويج الثيبات، ج9/ص24، ح/5079،5080، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، ج5/ص308 وما بعدها، ح/715.
20- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح4/ ص98،99 ، ح/1006.
21- الآية 222 من سورة البقرة
22- الآية 22 23 من سورة النساء
23- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج9/ص105 ح/5142، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك، واللفظ له، ج5/ص212، ح/1412.
24- الأسرة في مقاصد الشريعة مصدر سابق صفحة 94
25- الآية 34 من سورة النساء
26- الآية 228 من سورة البقرة
27- راجع جامع البيان وتأويل القرآن عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج2/ص601، تحقيق محمود شاكر، ط1/ 1423هـ/ 2002م، دار الإعلام، عمان، الأردن
28- للمزيد راجع تفسير المنار محمد رشيد رضا ج2/ص302....306، اعتنى به إبراهيم شمس الدين، ط1/ 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت ص173،174، ط12/ 1424هـ/2004م، دار الشروق، القاهرة، مصر، الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت، ص12، ط13/ 1414هـ/1985م، دار الشروق، القاهرة، مصر.
29- صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المتحرم باب تبتغي، مرضاة أزواجك ج6/ص 156، ح4193، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، ج4/ص 190، ح/1479.
30- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط، ج7/ص 152، ح/5843.
31- الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج6/ 188، ح/3895، الدارمي، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، ج3/ص 1451ح/2306، مسند أحمد ج 40/ص 242، ح/24204، ابن ماجة، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء، ج3/ص396، ح/1977، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط5 (1395هـ/1975م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
32- الآية 46 من سورة الكهف
33- الآية 228 من سورة البقرة
34- القرآن الكريم معجزة ومنهاج محمد متولي الشعراوى ص25، ط/1987، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
35- الأسرة في مقاصد الشريعة صفحة 119
36- الآية 230 من سورة البقرة
37- الآية 229 من سورة البقرة
38- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج4/ص 204، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط2 /1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
39- الآية 6-7من سورة الطلاق
40- الآية 237 من سورة البقرة
41- الآية 1 من سورة الطلاق

42- الآية 6 من سورة الطلاق
43- الآية 231 من سورة البقرة
44- سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج2/ 784، ح/ 2341، 2342، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج2/ص184، ح/31، تحقيق: هاني الحاج، ط/ غير مؤرخة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، المسند، ج5/ص 55، ح/2865، الدار قطني، كتاب البيوع،ج3/ص77، ح/288، ط(1413،هـ/1993م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب إحياء الأموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، ودفع الضر عنهم على الاجتهاد،ج6/ 258، ح/11877، 11878، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ج6/ ص115،114، ح/11384، 85, 86، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، كتاب البيوع، ج2/ ص66، ح/2345/ 216، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (1441هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
45- الآية 238 من سورة البقرة
46- الآية 5-6-7 من سورة المؤمنون
47-الآية 6-7- 8- 9 من سورة النور
48- الآية 23 من سورة النور
49- الآية 30-31 من سورة النور
50- صحيح البخاري كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، ج9 ص10 ح/6901، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ج6/ ص180، ح/رقم: 2156 - الرواية لمسلم، ورواية البخاري"إنما جعل الإذن من قبل البصر".
51- للمزيد حول هذا الموضوع راجع مقال: "الأسرة في صراع المصطلحات" منشور بمجلة التبيان العدد8، ص30، 31
52- طاهري لخضر بن العيد وسائل الإعلام وآثارها الاجتماعية على الأسرة الجزائرية رؤية سوسيولوجية
جامعة زيان عاشور الجلفة مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية/المجلد/02 العـدد 2 2020 ص 59-80
53-سوسن سكي و سبتي فايزة تطبيقات الإعلام الجديد في مجال التعليم العالي : المدونات التعليمية الإلكترونية نموذجا،مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية. ع. 24، أكتوبر 2016 مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي العدد 24 أكتوبر 2016، ص ص ،161-174
-Live with new media.p81
54http://digitauth.ischool.berkely.edu/files/report/digitalalyouth-white paper. pd

55 - Medias sociaux.p3. http://www.wikipedia.org/Media-sociaux

56- Ibid, p4.

57- دلشا يوسف، الإعلام والديمقراطية، 2-4-2005، http://www.alajman.ws/vb/archive/index.php/t-2220.htmal

58- علي خليل شقرة · *وسائل التواصل الإ*جتماعي; الاعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر و التوزيع ،الأردن عمان،ط1، 2014، ص49
59-علي خليل شقرة ، المرجع نفسه ص ص، 56-57
60-هارون منصر ،تكنولوجيا الاتصال الحديثة المسائل النظرية والتطبيقية،دار الألمعية للنشر والتوزيع،ط2012،1، ص 52.
61- علي خليل شقرة ،مرجع سابق،ص 55
62-حمد لعقاب مهارة الكتابة للإعلام الجديد دار هومة، الجزائر،2013، ص ص 13-14.
63- علي خليل شقرة ،مرجع سابق ،ص57

64- التقرير الأول للإعلام الاجتماعي في العالم العربي حول استخدام الفيس بوك، متاح على:

http://www.dsg.ae/arabic/News.ANDEVENTS/DSGNews.aspx?udt-1533-(19- 10 - 2011)،Param-detail:2947

65- عادل بن شاهر عودة الدعدي ،التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة ، إشراف علي بن مصلح المطرفي 1430-1431 جامعة أم القرى كلية التربية قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،ص ص 162-167
66- عبد الوهاب بوخنوفة، الطفل العربي والتربية على التعامل مع وسائل الإعلام السمعية البصرية.. الدور الغائب للمدرسة، مجلة الإذاعات العربية، العدد 2، 2005، ص83.